

الزوجة الواحدة في قوانين الكنائس¹

في قوانين الرسل

(1/27) عن الداخلين للإيمان: 62

"إِنْ كَانَ وَاحِدٌ لَهُ زَوْجٌ، أَوْ امْرَأَةٌ لَهَا بَعْلٌ، فَلَيَتَعَلَّمُوا أَنْ يَكْتَفُوا: الْذَّكَرُ بِزَوْجِهِ، وَالْمَرْأَةُ بِبَعْلِهَا".

"أَيْمَا رَجُلٌ عَلَمَانِيُّ، أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ، مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا حِجَةٍ تَسْتَوْجِبُ ذَلِكَ، أَوْ تَزَوَّجُ أُخْرَى مَعْهَا، أَوْ مَطْلَقَةٌ مِنْ زَوْجٍ، فَلَيُنْهِيَّ مِنْ كَنِيْسَةِ اللَّهِ".

القانون 45 من قوانين إكليمنضس.

(من صفات المسيحي: "...وَلَا يَكُونُ نَهْمًا، وَلَا مَحْبًا لِلْعَالَمِ، وَلَا مَحْبًا لِلنِّسَاءِ، بَلْ يَتَزَوَّجُ بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ".

القانون 38 من قوانين أبويليس من قوانين القديس باسيليوس:

"إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنَ الْاثْنَيْنِ الْمُتَصْلِيْنِ، فَالآخَرُ مَحَالٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ. إِنَّمَا تَزَوَّجُ الْوَاحِدَ قَبْلَ مَوْتِ الْآخَرِ، فَالَّذِي يَتَزَوَّجُ مَدَانٌ مَدَايِنَةُ الْفَاسِقِ".

"وَلَا يَزُوِّجُ وَاحِدًا لَهُ زَوْجًا، إِلَّا مِنْ تَكُونُ زَوْجَهُ قَدْ مَاتَ".

القانون العاشر لباسيليوس.

"لَا يَصْلِي إِكْلِيرِيكُوسُ جَمْلَةً عَلَى تَزْوِيجِ ثَانٍ".

القانون 72 من قوانين باسيليوس.

"تَعْدُدُ الزَّوْجَ بِالنِّسَبةِ إِلَيْنَا، خَطِيَّةٌ أَكْثَرُ مِنَ الزَّنَنَ، فَلَيَتَعَرَّضَ الْمُذَنبُونَ بِهَا لِلْقَوَانِينَ". (رسالة باسيليوس الثالثة: القانون 80).

القانون 18 لمجمع أنقرة (2314) (عن المتزوجين والمتزوجات بعد نذر البتولية):

"فَلِيَفْرَضُ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّوْبَةِ، مِثْلَ الَّذِي يَفْرَضُ عَلَى مَنْ قَدْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَتَيْنِ وَجْمَعَ بَيْنَهُمَا. وَيَلْزَمُوا قَانُونَ الزَّنَنَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَرَائِسَ الْمَسِيحِ".

ويعلق ابن العسال على هذا القانون فيقول: "أَفْتَرَى مِنْ جَمْعِ بَيْنِ امْرَأَتَيْنِ تَقْبِيلُهُ تَوْبَةً إِلَّا بَعْدِ تَرْكِ الزَّانِيَّةِ؟! وَهَكُذا أَيْضًا الزَّنَنَةُ: هَلْ تَقْبِيلُهُمْ تَوْبَةً، إِلَّا بَعْدِ تَرْكِ الْخَطِيَّةِ وَالانْعِزَالِ عَنْهَا".

ابن العسال: الباب العاشر 72:

من قوانين البابا كيرلس بن لقلق (رقم 8 من الزيجات الممنوعة):

"وَلَا يَتَزَوَّجُ مَؤْمِنٌ بِغَيْرِ مَؤْمِنَةٍ، وَلَا بِالثَّابِتَةِ فِي الزَّنَنَ، وَلَا يَجْمِعُ بَيْنِ زَوْجَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرِ".